مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (١)، ص ص ٣٣٥-٣٨١، (محرم ١٤٣٥هـ/نوفمبر ٢٠١٣م)

أثر الفروض الكفائية في الحفز على الأعمال التطوعية

د. حنان يونس محمد القديمات
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله، قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية،
كلية التربية (بريدة)، جامعة القصيم
Hanan39@windowslive.com

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

أصبح مفهوم العمل التطوعي من الحاجات الضرورية في المجتمعات المتحضرة التي تسعى للنهوض بمستوى الخدمات المقدمة للجمهور، وحفز أبنائها على المشاركة الفاعلة في خدمة المجتمع ليرقى إلى مصاف الدول المتمدنة.

وإن العمل التطوعي له في الشريعة الإسلامية الجذور الأصيلة التي ينبغي إبرازها وتقعيد المسألة وتكييفها وفق ما ارتبطت به من قواعد وأصول شرعية، مما من شأنه الحفز والتشجيع على المشاركة، وإيقاظ لعزائم المتطوعين الراغبين في نيل الأجر والالتزام بما هو طاعة وعبادة.

وفرض الكفاية من أحد الدعامات الأصولية التي ترتبط بالعمل التطوعي وتجذره في الشرع الإسلامي وهو ما سأعرضه في هذا البحث من خلال تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

التمهيد: بيانسبق وفضل الشريعة في الدعوة إلى العمل التطوعي .

المبحث الأول:التعريف بالفروض الكفائية والعمل التطوعي وبيان العلاقة بينهما.

المبحثالثاني: أقسام فروض الكفاية و العمل التطوعي.

المبحث الثالث: المخاطبون في فرض الكفاية والعمل التطوعي.

المبحث الرابع: حالات لزوم فرض الكفاية والعمل التطوعي، وحالات سقوط الإثم فيهما.

المقدمة

أهمية البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن إسلامنا العظيم هو الأول دائماً في الدعوة إلى كل خير وكل صلاح، وهو المحفز دائماً على التنافس في الطاعات والسبق في الخيرات والفوز بالجنة ورضا الله جل علاه، وليست الدعوات إلى الأعمال التطوعية وليدة أفكار المفكرين ولا دعاة الإصلاح والتغيير، ولاهي من مستحدثات القرن العشرين ونتاج أعمال الخيرين، بل هي دعوة نادى بها سيد الخلق محمد عليه الصلاة والسلام قبل ما يزيد على ألف وأربعمائة سنة هجرية، ولكنها كانت بثوبها القديم ومبادئها الواضحة ومصطلحاتها غير المتكلفة، وبعد تكاسل العباد عن فرائض الدين وأولوياته، غابت عن أذهان البعض أن جذور الأعمال التطوعية عميقة في سلوكنا وطاعاتنا وإن قصّر بعضهم في التطبيقّ، فالدعوة إلى العمل التطوعي ليست وليدة أفكار الآخرين ولا هي من منجزات حضارتهم، ولا من الرقة والسلام الذي يملأ قلوبهم من دوننا، بل هي عبادة أصيلة في الدين الإسلامي الحنيف، غابت عن ساحات التطبيق كغياب كثير من أولويات الدين وفرائضه، لجهل أو انحراف أو غياب للرؤية الواضحة.

فالإمامان الشاطبي وابن القيم وغيرهما قدلخصوا الهدف من الشريعة في الرحمة والعدل ومصالح العباد في العاجل والآجل أو المعاش والمعاد، وأن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث،

فليست من الشريعة [١] وهذا نواة الأعمال كلها، سواء عادت بالنفع على الفرد أو الجماعة، فكلها يجب أن تحقق المصلحة والرحمة والعدل.

وفي الشريعة الإسلامية كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على وجوب الحرص على عمل الخير وتقديم يد المساعدة للمحتاج، وامتداح القائمين على ذلك والبشرى بالجنان والدرجات الرفيعة لمن سخر نفسه في منفعة الآخرين وسد الحاجات وتفريج الكرب وإغاثة الملهوف والإعانة على نوائب الدهر (كما سأعرض)، بل إن الأحكام التكليفية الخمسة ؛ الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح لهي خير مشجع ومحفز على الإقدام على مثل هذه الأعمال. أضف إلى ذلك ما يمكن الاستعانة به من القواعد الفقهية الدالة على وجوب التعاون في الخير ومنع الضرر عن الآخرين ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.[٢]

خطة البحث ومنهجه

يتكون البحث من تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: بيان فضل وسبق الشريعة في الدعوة إلى العمل التطوعي.

المبحث الأول: التعريف بالفروض الكفائية والعمل التطوعي وبيان العلاقة بينهما.

المبحث الثاني: أقسام الفروض الكفائية والعمل التطوعي.

المبحث الثالث: المخاطبون في فرض الكفاية والعمل التطوعي.

المبحث الرابع: حالات لزوم فرض الكفاية والعمل التطوعي، وحالات سقوط الإثم فيهما.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣٢٢/٢، ابن القيم، إعلام الموقعين، ١١/٣.

(٢) كما سأوضح في المطالب التالية.

وقد اتبعت في أثناء كتابة البحث الخطوات التالية :

١ -الرجوع للمصادر الأصلية في جمع المعلومات.

٢ - تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.

٣ -الرجوع للمراجع الحديثة والمواقع الالكترونية من الشبكة العنكبوتية لجمع المعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي من حيث التعريف والأقسام وغيرها.

الدراسات السابقة

لم يتوافر لدي - فيما استطعت الوصول إليه - مراجع ربطت العمل التطوعي بفرض الكفاية من حيث التعريف والأقسام وحالات اللزوم وحالات سقوط الإثم، وأنواع المخاطبين.

فالمراجع الحديثة التي توافرت لدي، قد اقتصرت على العمل التطوعي بالتعريف والتفصيل من قبل المفكرين المعاصرين، والقليل منها حاول مؤلفوها الجمع بين العمل التطوعي وجذوره الإسلامية باستعراض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المحفزة على العمل التطوعي، واستعراض بعض أقسام العمل التطوعي، دون العمق الكافي في الجوانب الأصولية أو القواعد الفقهية، وكذلك لم أجد في هذه البحوث من حاول تأصيل العمل التطوعي على معنى فرض الكفاية .

أما في الجانب الأصولي لفرض الكفاية فقد جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ولم يتوافر لدي دراسات أصولية متخصصة فيها باستثناء رسالة ماجستير بعنوان (الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية) للطالب عمر مونة، والتي عنيت بالفروض الكفائية وكيفية تحفيزها للجوانب الاقتصادية، والتي أشرت إليها في الهوامش وفي قائمة المراجع وكذلك بعض الأبحاث في فروض الكفائية في

المجلات العلمية التي لم يختص أحدها بالعمل التطوعي، وقد أشرت إليها جميعا في مواضعها.

وقد أكثرت من الاستعانة بالمواقع الإلكترونية عند الحديث عن تعريف العمل التطوعي وبيان أقسامه، وهو من الأمور المستجدة التي لم يشر إليها في المصادر القديمة.

وأرجو الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه، مقبولاً عنده، وأن يغفر سبحانه زلتي وتقصيري

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

بيان سبق وفضل الشريعة في الدعوة إلى العمل التطوعي

ويتضمن التمهيد المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النصوص الشرعية الدالة على أهمية العمل التطوعي.

المطلب الثاني: المسائل الأصولية والقواعد الفقهية المرتبطة بالعمل التطوعي.

المطلب الأول: النصوص الشرعية الدالة على أهمية العمل التطوعي

يزخر شرعنا الحنيف بالعديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقصص القرآني، ومواقف من سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام التي تدل على أن أعمال الخير التطوعية جزء أساسي لاكتمال الإيمان وأنها من ضمن القربات، بل هي علامة على صلاح الأفعال وبها يكون التفاضل بين الأفراد، كما أن النصوص قد تكون في محتواها شاملة للفروض والنوافل من الطاعات، بحسب الصيغة الواردة فيها، فإذا كان الأسلوب بصيغة الجذب والوعد بالخير الكثير تكون من النوافل والزوائد لا الفروض العينية التي يرد فيها الوعيد والتهديد والتي لا يمكن التهاون بها في أي حال،

وقد تشمل النصوص فروض الكفاية أيضاً لأنها تشبه النوافل من حيث الكل (كما سيتضح). ومن الآيات الدالة على ذلك وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١ -النصوص القرآنية الداعية إلى الإنفاق في سبيل الله ومساعدة المحتاج، وهي واضحة الدلالة على الإنفاق الطوعي لا القسري، بالنظر إلى الأسلوب القرآني المحفز والمشجع على التسابق في الخيرات والمسارعة إلى الجنان وأن المعطي كالمقرض الذي يسترجع ما أعطى بالأجر والبركة، والمقترض هو المولى سبحانه وتعالى، وذلك حثاً للنفوس على العطاء لمقام المعطى سبحانه، مثاله قوله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ البقرة٢٤٥ وقوله سبحانه ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾ الحديد ١١ وقوله ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ البقرة ٢٧٢[٣]

٢ -النصوص القرآنية الدالة على التكافل الاجتماعي والتي تحث المؤمنين على التراحم والتواد والتآخي والتعاون على الخير، ومثاله قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾الحجرات١٠ فهي دعوة للأخوة في الطعام والشراب وحاجيات الجسد كلها المادية والروحية النفسية الإنسانية، فيفرح لفرحه ويحزن لحزنه، فالعلاقة بين المسلمين ليست مادية قائمة على التكافل ضد الجوع والفقر فقط وإنما هو التكافل في المشاعر والأحاسيس[٤]، وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾

(٣) المزروعي، العمل الخيري في الإسلام، ٩-١٩، منتدى عيون العرب، تعريف العمل التطوعي، (على الشبكة)، محمد القاضي، الأعمال التطوعية في الإسلام، بحث على الشبكة.

(٤) السباعي، التكافل الاجتماعي، ١٧٦-١٨١.

المائدة٢ والبر والتقوى وردا في القرآن بمعان متعددة من عبادة وحسن معاملة وإحسان إلى الآخرين، وهو التكافل بمعناه الواسع [٥] والدعوة إلى التكافل بهذا المعنى أساس في الحث على العمل التطوعي، إذ لا يمكن الوصول إلى نتائج التكافل الاجتماعي وتحقيق الأمن والعدالة والحرية والحقوق للجميع دون سعي المخلصين من الأمة وجهود العاملين على السواء الراتبين الملزمين والخيّرين المتطوعين، لأن ازدياد أعداد المسلمين، وازدياد حاجاتهم وعجزهم، لا تكفيه جهود فردية حكومية كانت أو أهلية، بل نحن بحاجة إلى جهود جماعية مخلصة تبتغي وجه الله تعالى، بل هي أصدق في التأثير وأدق في التنفيذ، وأحرص على وصول النفع والخير للجميع.

٣ -القصص القرآني في أحوال الأنبياء والصالحين التي يستفاد منها الحث على عمل الخير دون انتظار الأجر المادي، بل أحيانا التنازل عنه مقابل الأجر من عند الله تعالى، مثاله قصة سيدنا موسى عليه السلام عندما سقى للمرأتين اللتين كانتا غير قادرتين على السقي لكثرة الرعاة، وقصة ذي القرنين الذي بنى السد على يأجوج ومأجوج دون انتظار الأجر.[٦]

٤ -الأحاديث النبوية الشريفة، التي تحث على الصدقة وعمل المعروف، ولو كان تبسماً في وجه أخيك، ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل سلامى من الناس عليه صدقة، كلَّ يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس

(٥) المرجع السابق.

(٦) محمد القاضي، الأعمال التطوعية في الإسلام، (بحث على الشبكة)، المزروعي، العمل الخيري، ١٩.

صدقة[٧] وقوله أيضاً (...وتعين الرجل في دابته فتحملُه عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة) وقال (والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة...)[٨] وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أو بضع وستون شعبة أفضلها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) [٩] وقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه للأعرابي (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) [١٠] وقوله صلى الله عليه وسلم (تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك)[١١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم (إن لله عباداً اختصهم الله بقضاء حوائج الناس حببهم في الخير وحبب الخير إليهم ، أنهم آمنون من عذاب يوم القيامة)[١٢].وغيرها كثير من الأحاديث الشريفة التي تعلمنا أن نكون منابع

---

(٧) صحيح البخاري، شرح ابن حجر، ٣٨٠/٥ كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس عن أبي هريرة، ح(٢٧٠٧)رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤١/٥، كتاب صلاة المسافر، ح(١٦٦٨) عن أبي ذر، سنن أبي داوود، ٦١/٢ ح(٣٠١)باب صلاة الضحى.

(٨) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ٩٦/٧ح(٢٣٣٢) كتاب الزكاة باب الصدقة تقع على كل نوع، عن أبي هريرة.

(٩) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩٤/٢، كتاب الإيمان باب شعب الإيمان، ح (١٥١).

(١٠) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٩٣/١٦، كتاب الإيمان، باب البر والصلة، عن أبي ذر، ح(٦٦٣٣).

(١١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ٢٦١/٢كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان من أفضل الأعمال ح(٢٤٦) عن أبي ذر، البخاري، صحيح البخاري شرح ابن حجر، ٣/ ٣٨٨ كتاب الزكاة ح (١٤٤٥) عن سعيد بن بريدة عن أبيه عن جده.

(١٢) ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة أنه ضعيف جداً، الجزء ١٧ ح ٣١٩٦، العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس٢٥/١، ولكن ذكر الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته للحافظ السيوطي ٤٣٢/١ حديث (٢١٦٤) (إن لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد ويُقرها فيهم ما بذلوها فإذا منعوها، نزعها منهم، فحولها إلى غيرهم)وقال عنه حسن وهو قريب في المعنى من الحديث المذكور في المتن.(ولم أجد تخريجاً للحديث غير هذا).

للخير مغاليق للشر محسنين لكل من حولنا نفّاعين دائما بالعطاء والكلام الطيب والبسمة الصادقة.(١٣)

المطلب الثاني: المسائل الأصولية والقواعد الفقهية المرتبطة بالعمل التطوعي

١- المسائل الأصولية:

يتجاذب العمل التطوعي الكثير من الأصول الشرعية، التي يمكن أن تكون أساساً لها، ومحفزاً عليها إذا علمنا أنها من الثوابت في ديننا وليست تفضلاً من فاعلها على من حوله وعلى مجتمعه، فمثلا - وهو موضوع البحث - اندراج العمل التطوعي تحت مفهوم فرض الكفاية بشكل واضح كما سيتضح من خلال التعريف والأقسام في المباحث التالية التي هي موضوع البحث، وكذلك تعلقه بالمندوب من حيث طبيعة بعض الأعمال وليس من حيث مصطلح العمل التطوعي والذي يقصد بها عمل بدون أجر فقط ولذا فإن الأعمال التطوعية تشمل الفروض والمندوبات التي لايحاسب الإنسان على تركها ويؤجر على فعلها. و يمكن تكييف العمل التطوعي وفق مفهوم المصالح المرسلة أيضاً، وهي التي وردت مطلقة من غير نصٍ على اعتبارها أو إلغائها، مثل كثير من القضايا التي أوجبها العلماء أو ندبوا إليها أو غير ذلك بناءً على النظر في المصالح المرسلة ومدى حاجة المجتمع واستفادته منها، وفق أقسام المصالح وشروط اعتبارها وغير ذلك من القضايا التي تحتاج بحثاً منفصلاً متعمقاً لإبراز ارتباط العمل التطوعي بالمصالح المرسلة، وأضف إليه أيضاً المقاصد الشرعية ذات الصلة بالمصالح المرسلة.

---

(١٣) انظر الأحاديث، محمد القاضي، الأعمال التطوعية، موقع صيد الفوائد(على الشبكة)، منتدى عيون العرب، تعريف العمل التطوعي، (على الشبكة).

٢- القواعد الفقهية

أما القواعد الفقهية ذات الصلة بالعمل التطوعي فهي كثيرة ؛ ومنها القواعد التالية :

يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، المشقة تجلب التيسير، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (والتي من أمثلتها جواز عقود الوكالة والوديعة والمضاربة والضمان... الخ)، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.(١٤)

هذه بعض القواعد التي يرتبط بها مفهوم العمل التطوعي ارتباطاً قوياً وقد ينازع البعض في بعض القواعد، وقد يُضاف إليها غيرها، والأمر يحتاج إلى التدقيق، ولا تكفيه هذه العجالة، ولكني بالنظر إليها وإلى الغايات منها والأمثلة في بعضها أستطيع القول بأن الارتباط ممكن، فالعمل التطوعي من مصالح المجتمع التي تقدم فيه الخدمات لقطاعات مختلفة وفئات كثيرة منها: الفقراء والضعفاء والمساكين والعجزة وكذلك الجهلة لكثير من الأحكام الشرعية والأرامل والمنكوبين وغيرهم من الذين قد يقع الضرر عليهم بالإهمال والتقصير، أو قد يقع الخطأ منهم بالجهل بالأحكام الشرعية، فمثلا لو لم يجد الحاج من يصحح له جهله بالمناسك لكانت العبادة ناقصة، أو أنه لم يجد من يدله على مخيمه، أو يسعفه حين الحاجة، لوقع جمهور الحجيج الغفير في حرج ومشقة شديدة ولكان الضرر الواقع أشد من ضرر المتطوع بالعمل بدون أجر، وقد يكون للإمام كامل الحق في أن يتصرف على رعيته وفق المصلحة العامة، بتكليف الشباب القادر على المشاركة في الأعمال

(١٤) الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص٣٥٣، ٢٤٩ إبراهيم البيومي، ثقافة التطوع، موقع صيد الفوائد (على الشبكة).

التطوعية المختلفة، سواء لخدمة الحجيج، أو تقديم المساعدات للمحتاجين، وتطوعاً دون أجر إذا لم تكف النفقات، أو كانت الأعداد كثيرة، أو كان الأمر من الأزمات الشديدة أو النكبات والضغوط الموسمية، أو لأي سبب آخر يلجأ الإمام إلى مثل هذا الإلزام، وهو مبني على حسن النية ومصلحة الرعية.

والحق أن ربط مفهوم العمل التطوعي بالقواعد الفقهية يحتاج إلى بحث مستقل لإظهار العلاقة بشكل أدق من العرض الذي عرضته والذي ليس هو أساس البحث وإنما عجالة سريعة الهدف منها إلقاء نظرة موجزة على القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة بالعمل التطوعي، والتي قد يستنتج غيري غيرها وأكثر تفصيلاً منها.

أخلص مما سبق إلى أن مفهوم العمل التطوعي ليس بالموضوع الغريب أو الجديد في الفقه الإسلامي وأصوله، وأن جذوره أصيلة في الشريعة الإسلامية، وإن لم يُصطلح عليها بالاسم الجديد، والاصطلاح لا مشاحة فيه، مادام المضمون واحداً.

وأكثر ما يرتبط بالعمل التطوعي، فرض الكفاية على ما سأوضحه من خلال المباحث والمطالب اللاحقة.

المبحث الأول: التعريف بالفروض الكفائية والعمل التطوعي وبيان العلاقة بينهما

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف فرض الكفاية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العمل التطوعي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: بيان العلاقة بينهما.

المطلب الأول: تعريف فرض الكفاية لغةً واصطلاحاً.

أولاً: التعريف اللغوي: الفرض من فرضت الشيء أفرضه فرضاً وفرّضته للتكثير: بمعنى أوجبته، وقيل فرض الرسول أي أوجب وجوباً لازماً [١٥] والكفاية لغة هي من كفا كفاية إذا قام بالأمر، والكفية القوت الكافي، ويقال: حسبك زيد من رجل وكافيك، والكفاة الخدم [١٦]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: لتعريف فرض الكفاية يلزمنا تعريف المركب الإضافي من كلمة فرض المضاف والكفاية المضاف إليه، والفرض عند الجمهور يرادف الواجب وهو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، أما الحنفية فيفرقون بين الفرض والواجب من حيث دليل الطلب فإن كان الدليل قطعيا فهو الفرض، وإن كان الدليل ظنيا فهو الواجب، والخلاف في هذا الأمر لفظي لا أثر له. [١٧] وفرض الكفاية هو قسم من أقسام الواجب (الفرض) المتعددة، والذي ينقسم بعدة اعتبارات مختلفة [١٨] منها انقسامه حسب تعين المطالب به إلى فرض عين وفرض الكفاية، والأخير هو مدار البحث الذي سيتم التركيز على تعريفه على النحو التالي.

وقد ذكرت أهم ثلاثة تعريفات لفرض الكفاية، وهي للغزالي وابن السبكي وابن أمير الحاج.

---

(١٥) ابن منظور، لسان العرب، ٢٠٢/٧، مادة فرض.

(١٦) ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٥/١٥، مادة كفا.

(١٧) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ٣٢.

(١٨) المرجع السابق، ٣٣-٣٥.

تعريف الغزالي لفرض الكفاية: [١٩]

((كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من تولاه))

ويلاحظ على التعريف ما يلي:

١ -خصوص الكفاية في الأمور الدينية فقط، وذلك من قوله: (مهم ديني)، فتكون الأمور الدنيوية خارجة من التعريف.[٢٠]

٢ - خصوص النظر في الفعل دون الفاعل، وذلك من قوله (ولا يقصد به عين من تولاه) فالمهم هو حدوث الفعل من غير تحديد للقائمين به.

٣ -عموم التعريف لفرض الكفاية وسنة الكفاية، لعدم تحديد نوع المهم هل هو متحتم أو لا، كما فعل غيره عند التعريف إذ حدد هذا المهم بالمتحتم.

تعريف ابن السبكي لفرض الكفاية: [٢١]

((مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله))

ويلاحظ على التعريف ما يلي:

١ -عموم الكفاية في الأمور الدينية والدنيوية، فهو لم يحدد نوع المهم. (وقد أشار العطار في شرحه إلى أن تعريف السبكي أدق من الغزالي لأن كلمة (كل) في تعريف الغزالي تشمل الأفراد في حين أن التعريف وضع للماهية.)[٢٢]

---

(١٩) الغزالي، الوجيز، ٣٨١، الوسيط، ١٧٠/٤، الزركشي، البحر المحيط، ٢٤٢/١ .

(٢٠) وقد أثبت عمر مونة في رسالته الماجستير (الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية) أن الغزالي يهتم بالأمور الدنيوية والدينية معاً، انظر ص٣١.

(٢١) السبكي، جمع الجوامع، ٢٣٦/١.

(٢٢) العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ٢٣٩/١.

٢ -عموم التعريف لما هو فرض أو سنة.

٣ -خصوص النظر إلى الفعل دون الفاعل.

تعريف ابن أمير الحاج لفرض الكفاية: (٢٣)

((مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله))

ويلاحظ على التعريف ما يلي:

١ -خصوص الكفاية في الفرض دون السنة وذلك من خلال قوله (متحتم).

٢ -عموم الكفاية في الأمور الدينية والدنيوية وذلك لإطلاق التعريف.

٣ -خصوص النظر إلى الفعل دون الفاعل.

خلاصة التعريفات:

أولاً: أن الأولى في تعريف فرض الكفاية أن يشمل الأمور الدينية والدنيوية، لأن مصلحة الأمة تقتضي الشمول للأمرين ولأن الأمثلة المذكورة في كتب الفقه لا تقتصر على الأمور الدينية بل تشمل الأمرين معاً كالجهاد وغسل الميت والصلاة عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء وحفظ القرآن والفتوى والإمامة الكبرى ودفع الضرر عن الأنفس والأموال، وسد الثغور والتوثيق وتحمل الشهادات، والاحتراف المهم كالتجارة وغيرها(٢٤).

ومن أمثلته أيضاً البياعات والمناكحات والحراثة والزراعة (٢٥) وقال الغزالي: كل حرفة لا يستغني الناس عنها لو تصور إهمالها لكانت فرض كفاية (٢٦) فإذا كان

---

(٢٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٣٥/٢.

(٢٤) الشنقيطي، نشر البنود، ١٩٧/١-٢٠٠، والغزالي، الوسيط، ١٧٠/٤.

(٢٥) الغزالي، الوسيط، ١٧٠/٤، عمر مونة، الواجبات الكفائية، ٣١.

(٢٦) المراجع السابقة.

الأمر كذلك ففرض الكفاية لا يمكن حصره في الأمور الدنيوية، فهو كل علم أو حرفة أو صناعة أو خدمة أو مشروع يعود نفعه على الأمة في قطاعات الدولة المختلفة الصحية والتعليمية والإنسانية والاجتماعية والدينية. وقد اعتبرها المطيعي من النظام العام ولا يجوز التهاون به.

ثانياً: الأولى في الكفاية أن تقتصر على الفرض فقط والأمثلة سالفة الذكر وإن كانت متنوعة، وشاملة للنوعيين خاصة فيما يتعلق بالأمور الدنيوية، إلا أن اندراجها تحت فرض الكفاية يجعلها كلها من الفرض المحتم، إلا أننا قد نجد لهذا الإشكال مخرجاً من كلام الشاطبي عندما تحدث عن المندوب قائلاً: إنه غير لازم بالجزء ولازم من حيث الكل، فآحاد الأفعال سنة غير لازمة لكن بالنظر إلى المجموع فهي لازمة على الأمة، فبعض الأعمال من المناكحات والصناعات والعلوم المختلفة تندرج تحت المندوب من حيث الجزء ولكنها لازمة الفعل من حيث الكل، فلا يستطيع أبناء المجتمع أن يمتنعوا عن فعلها أو عن ممارسة بعض الأنشطة، وتعلم العلوم النافعة وتقديم المساعدة لمن يحتاج إليها، وبناءً عليها لا يخلو فرض الكفاية من اشتماله على (الفرض) و(السنة من حيث المجموع). ويقول الدكتور جمال الدين عطية: (إن ضعف الشعور بفرضية فروض الكفاية وما يظنه البعض من أنها أقرب إلى النوافل منها إلى الفرائض، أو أن غيرهم أو الحكومة مطالبون بها، هو الذي أدى إلى إهمالها من الجميع وضعف الشعور بالإثم العام الذي يقع على الجميع بإهمالها).

المطلب الثاني: تعريف العمل التطوعي لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي: ـ العمل هو: المهنة والفِعْل، وأعمل فكره دبَّره بفهمه، عُمِّل فلان على القوم أُمِّر عليهم، ورجل عمول: كسوب.

والتطوع هو: من الطوع وهو نقيض الكره وتطوّع للشيء حاوله، وطوعت له نفسه قتل أخيه رخصت وسهلت له، والتطوع التبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: تقاربت تعريفات العمل التطوعي في المعنى وإن تعددت وتنوعت في الألفاظ والعبارات، ومنها:

عرفه محمد القاضي: كل جهد بدني أو فكري أو عقلي أو قلبي يأتي به الإنسان أو يتركه تطوعاً دون أن يكون ملزماً به لا من جهة الشرع ولا من غيره. (٢٧)

عرفه حسن القثمي بأنه: نوع من المبادرة الإنسانية والممارسة الإيجابية تعيشها في الحياة اليومية، وجهد مبذول سام من أجل منفعة الغير. (٢٨)

وعرفه إبراهيم حسين بأنه: هو عمل غير ربحي لا يقدم لقاء نظير أجر معلوم، وهو عمل وظيفي مهني يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية مستوى المعيشة. (٢٩).

وعرِّف أيضاً بأنه: مساهمة الأفراد في أعمال الرعاية والتنمية الاجتماعية سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل أو غير ذلك من الأشكال. (٣٠)

وعُرِّف في مشروع قانون العمل التطوعي سنة١٩٩٩م بأنه: أيّ نشاط طوعي إنساني خيري غير حكومي أو شبه حكومي يقوم به كيان طوعي وطني أو كيان أجنبي مانح أو منفذ لبرامجه، ويكون النشاط ذا أغراض اجتماعية أو تنموية أو إغاثية أو رعائية أو خدمية أو علمية أو بحثية. (٣١)

---

(٢٧) محمد القاضي، الأعمال التطوعية في الإسلام، موقع صيد الفوائد(على الشبكة).

(٢٨) حسن القثمي، العمل التطوعي وسبل تحفيز أبناؤنا نحوه، بموقع عيون العرب (على الشبكة).

(٢٩) ابراهيم حسين، العمل التطوعي من منظور عالمي، صيد الفوائد، مؤتمر الثاني للتطوع الشارقة.

(٣٠) الشباب والعمل الاجتماعي، جمعية تفلتوزا، موقع صيد الفوائد (على الشبكة).

(٣١) تعريف العمل التطوعي، منتدى عيون العرب، (على الشبكة).

وعُرف بأنه: منظومة القيم والمبادئ والأخلاق والمعايير والرموز والممارسات التي تحض على المبادرة بعمل الخير الذي يتعدى نفعه إلى الغير إما بدرء المفسدة أو جلب المنفعة تطوعاً من غير إلزام ودون إكراه[٣٢].

يستفاد من مجموع التعريفات السابقة والتي تكاد تكون متقاربة أهم النقاط التالية:

١ -التعريف لا بد أن يكون شاملاً للعمل والقول والفكرة وكل ما يمكن بذله.

٢ -أن التعريف يخص العمل غير الربحي وهو الذي لا يتقاضى فاعله عليه الأجر، فليس وظيفة راتبة بل هو عمل خيري قد يستحق فاعله مكافأة أو حوافز معينة لكنه عمل بدون بدل محدد ثابت.

٣ -أن التطوع في التعريف لا تعني من مجموع الأمثلة نافلة العمل فقط أي لا تعني في ميزان الشرع المندوب فقط بل تشمل العمل الإلزامي وغير الإلزامي، وأن الطوعية فقط قاصرة على الأجر الدنيوي أي المقابل المادي، فالعمل الذي لا مقابل عليه هو العمل الطوعي رغم أنه قد يكون من الفروض اللازمة وليس فقط المندوبات، كتعليم الناس وإطعام الجائع وغيرها، فكلمة الطوعية لا تعنى الندب في الاصطلاح الشرعي، بل تعنى أنه لا أجر مادي دنيوي.

فلا يُقيّد العمل التطوعي بمفهوم الإلزام وعدمه، لأن الأمر قد يتبدل وصفه في حالة تقاعس أبناء المجتمع عن المبادرة إليه، والإثم قد يقع في حالة الإهمال، فلا يبقى حينها العمل التطوعي غير ملزم، بل تملك الدولة تكليف وإلزام القادرين المدربين المكتفين مالياً على بعض الأعمال التطوعية، بعد مشورة أهل العلم بحسب الضرر الواقع بتركه وأهمية العمل نفسه وسواء أكان نفلاً أو فرضاً.

---

(٣٢) ثقافة التطوع، منتدى عيون العرب، (على الشبكة).

٤ -أن التعريف لابد أن يشمل ما عاد نفعه على المجتمع أو الأفراد، لأن العمل التطوعي قد ينجزه الفرد مع صديق له أو أسرته أو جيرانه أو مجموعات بشرية ذات حاجة محددة، فنطاقه واسع.

المطلب الثالث: بيان العلاقة بين فرض الكفاية والعمل التطوعي

من التعريفات المذكورة لفرض الكفاية والعمل التطوعي، يتبين لي أن العلاقة بينهما قوية، إذ العمل التطوعي مرادف للكفاية، بمعنى عموم الفائدة على الجميع وإجزاء الفعل من بعض الأفراد، فالعمل التطوعي يشمل النافلة والفرض، وفرض الكفاية يشمل الفروض الإلزامية في آحادها، والمندوبات من حيث الكل والمجموع وهو تمام كلام الإمام الشاطبي في مسألة المندوب، فتكون العلاقة بينهما الترادف.

المبحث الثاني: أقسام فروض الكفاية والعمل التطوعي

ويتكون من المطالب التالية:

المطلب الأول: أقسام فرض الكفاية.

المطلب الثاني: أقسام العمل التطوعي وأهميته ومعوقاته.

المطلب الأول: أقسام فرض الكفاية

ينقسم فرض الكفاية بعدة اعتبارات منها:

التقسيم الأول: باعتبار متعلقه (نوع المصلحة) وينقسم إلى قسمين[٣٣]:

---

(٣٣) الجصاص، الفصول في الأصول، ١٥٧/٢، السبكي، جمع الجوامع، ٢/ ٢٤١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ٤١٠/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٣٥/٢، عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (رسالة ماجستير)، ٣٨-٤١، جمال الدين عطية، قراءة معاصرة لفروض الكفاية، بحث في مجلة المسلم المعاصر، ٥-٨.

١ - الديني: كصلاة الجنازة والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاشتغال بالعلم الشرعي وتصنيف الكتب والاجتهاد في الأحكام الشرعية، ودفع الشبهات عن الدين وإقامة الحجج والبراهين على وجود الله وإثبات النبوات.

٢ - الدنيوي[٣٤]: كإقامة المصالح، مثل كتابة العقود، وإماطة الأذى، وتعلم العلوم والطب والحساب، واحتراف المهن.

٣ - المصلحة المشتركة [٣٥]، وهو نوع ثالث مشترك بين ما هو ديني وما هو دنيوي مثل عيادة المريض، وتحميل الشهادة والقيام بالولايات العامة والوظائف، وغسل الميت، والقضاء والفتوى، ودفع ضرر المحاويج من كسوة أو طعام أوتعليم.

هذا وقد تختلف الأمثلة، بين ما هو ديني وما هو مشترك بينهما.

التقسيم الثاني: باعتبار تكرر المصلحة، وينقسم إلى قسمين:[٣٦]

١ - ما تتكرر مصلحته بتكرار الفاعلين، فالمصلحة لا تنتهي بالفعل مرة واحدة، بل هي متجددة وتكررها مطلوب إما لذاتها أو لتكرر سببها، أو لغاية تعدد الفاعلين؛ وهو مقصود لعموم النفع، مثاله الاشتغال بالعلوم المختلفة، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعات المختلفة وكل المصالح التي يعود نفعها على الجماعة.

---

(٣٤) المراجع السابقة.

(٣٥) الغزالي، الوسيط، ١٧١/٤، وزارة الأوقاف الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/٣٥والشنقيطي، نشر البنود، ١٩٧/١.

(٣٦) ذكر هذا التقسيم الزركشي، البحر المحيط، ٢٣٥/١، القرافي، أنوار البروق، ١١٦/١وانظر عمر مونة، الواجبات الكفائية، ٤١.

٢ - ما تتحقق مصلحته بمجرد إيقاع الفعل مرة واحدة، وهذا النوع قليل وأمثلته محدودة كإنقاذ الغريق وكسوة العاري وإطعام الجائع.

التقسيم الثالث: باعتبار صيغة الطلب في الكفاية وينقسم إلى: [٣٧]

١ - فرض الكفاية: وهو ما كان الطلب فيه على وجه اللزوم، كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - سنة الكفاية: وهي ما كان الطلب فيها على غير وجه اللزوم، كابتداء السلام، وتشميت العاطس من جماعة.

وهذا التقسيم إلى فرض وسنة، هو في حقيقته لمعنى الكفاية ككل أو الحق الكفائي كما يسميه بعضهم[٣٨]، وليس لفرض الكفاية، وذكر التقسيم من باب الإحاطة بكل متعلقات الكفاية سواء ما اختص بالفرض منها وما عمَّ الكفاية كلفظ عام.

التقسيم الرابع: باعتبار الأثر والنتيجة وينقسم إلى قسمين:

١ - ما يعود نفعه على الأفراد: ومثاله إنقاذ الغريق وإعانة السائل وغيرها من الأمثلة التي يكون المستفيد الأول منها الفرد وإن كانت الفائدة في نهاية الأمر تعود على الجماعة.

٢ - ما يعود نفعه على الجماعة: ومثاله تعلم العلوم والصناعات والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل الفروض التي تعود بالنفع على دائرة أوسع من الأولى.

---

(٣٧) بن النجار: الكوكب المنير، ٣٧٤/١، السبكي، جمع الجوامع، ٢٤١/٢، طموم: الكفاية في الشريعة، ٢٠٢(بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت).

(٣٨) طموم، الكفاية في الشريعة، ٢٠٢، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

المطلب الثاني: أقسام العمل التطوعي وأهميته ومعوقاته

ينقسم العمل التطوعي بعدة اعتبارات منها:

التقسيم الأول: باعتبار من يقوم بإنجازه وينقسم إلى قسمين:[٣٩]

١ - العمل التطوعي الفردي: وهو عمل أو سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه وإرادة، ولا يبغي منه مردوداً مادياً، ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو إنسانية أو دينية. ومثاله أن يتبرع فرد بتعليم مجموعة من الأفراد القراءة والكتابة ممن يعرفهم، أو يتبرع بالمال لجمعية ما.

٢ - العمل التطوعي المؤسسي: وهو أكثر تقدما من الفردي وأكثر تنظيماً وأوسع تأثيراً في المجتمع، وفي الوطن العربي توجد مؤسسات متعددة وجمعيات أهلية تساعد في أعمال تطوعية كبيرة لخدمة المجتمع. مثل جمعيات تنظيم الأسرة، جمعيات مكافحة المخدرات وغيرها.

التقسيم الثاني: باعتبار موضوعه ومادته التي يتم التطوع بها[٤٠]، وينقسم إلى:

١ - التطوع بالمال كالصدقات والتبرعات والهبات سواء للأفراد أوالجمعيات.

٢ - التطوع بالبدن كحراسة وحرفة أو أي نشاط يعتمد على الطاقة البدنية من حمل أو رفع أو تنظيف أو غيرها.

٣ - التطوع بجاهه وهو الشفاعات والعلاقات التي يستفيد منها في خدمة الآخرين.

---

(٣٩) بلال عرابي، دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع ، بحث على الشبكة، موقع صيد الفوائد.

(٤٠) العمل التطوعي، مقال على الشبكة، موقع إسلام ويب.

٤ - التطوع بوقته وفكره وهو مساعدة الآخرين بفكرة، أو تخصيص وقت لراحتهم أو غير ذلك.

التقسيم الثالث: يمكن تقسيم العمل التطوعي بحسب نوع المصلحة (على غرار فرض الكفاية) إلى ديني ودنيوي ومشترك بينهما وبنفس الأمثلة المذكورة.

ويلاحظ أن تقسيمات العمل التطوعي يمكن أن يتطابق بعضها مع تقسيمات فرض الكفاية، كالتقسيم إلى ديني ودنيوي، والتقسيم بحسب تكرر المصلحة، والتقسيم باعتبار الأثر، والتقسيم إلى فرض الكفاية وسنة الكفاية.

والأعمال التطوعية وفرض الكفاية - بالنظر إلى دور ولي الأمر وإمام المسلمين -فرض عين إذ يلزمه خدمة مجتمعه بتوفير حاجاته الرئيسة وتغطية النفقات وتحسين الموارد وتأمين العيش الكريم لشعبه، وسواء قدمها بنفسه أو كلف وألزم بها القادر والكفء المدرب، ، والصور التي قد تعد نافلة أو فرض كفاية بالنسبة للأفراد، تعتبرفرض عين بالنسبة للإمام باعتبار حق الأمانة والمسؤولية تجاه أمته، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته...)[٤١].

وللعمل التطوعي أهمية بالغة في جمهور المشاركين والمتعاونين على أدائه، تتلخص فيما يلي:

١ -إشباع رغبات المشاركين، وتحقيق الذات في العمل في خدمة الآخرين.[٤٢]

---

(٤١) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٤١٧، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، ح(٤٧٠١) عن ابن عمر.

(٤٢) القثمي، العمل التطوعي وسبل تحفيز أبنائنا ، موقع عيون العرب (على الشبكة).

٢ -إحياء المشاعر والمعاني الإسلامية بالتعاون والتكافل والإحساس بحاجات الفقراء والضعفاء.

٣ -فتح باب التعود على الاحتساب والأجر من عند الله تعالى مما يزيد الدافعية للتخلص من نزعة الأنانية والأثرة والأجر المادي الدنيوي.[٤٣]

٤ -إحياء الشعور بالسعادة في مشاركة من حولنا وبناء الخبرات الكثيرة والمفيدة ، وتنمية القدرات والمهارات الشبابية[٤٤]

٥ -إحياء الشعور بالمسؤولية الاجتماعية ومواجهة المشكلات بشكل مباشر.[٤٥]

وغيرها كثير من الفوائد والأهمية البالغة التي تزيد من قدر مشاركة أبنائنا في الأعمال التطوعية الخيرية، والتي تعتبر من مبادئ الدين الإسلامي الصحيح في الدرجة الأولى قبل أن تكون من صور وأشكال المدنية المعاصرة، ومع ذلك توجد عقبات كثيرة في سبيل حفز أبنائنا نحو العمل التطوعي، وفي تطوير العمل التطوعي إلى أفضل صوره وحالاته.

معوقات العمل التطوعي وسبل تطويره

يشهد قطاع العمل التطوعي إقبالاً ضعيفاً في الوطن العربي مقارنة بالاهتمام العالمي، ومقارنة باهتمام الدولة الغربية، فهو ما يزال يسعى بخطوات ليكون قطاعاً ثالثاً شريكاً للقطاعين الحكومي والخاص[٤٦]، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم

---

(٤٣) المرجع السابق .

(٤٤) الشباب والعمل الاجتماعي والتنموي التطوعي، جمعية تفلتوزا، صيد الفوائد(على الشبكة).

(٤٥) القثمي، العمل التطوعي وسبل تحفيز أبنائنا نحوه، موقع عيون العرب (على الشبكة).

(٤٦) عمر البركاتي، العمل التطوعي، موقع صيد الفوائد (على الشبكة).

المتحدة برنامج العمل التطوعي سنة ١٩٧٠ ووظيفته دعم أعمال الأمم المتحدة في مجال السلام والانتخابات وحقوق الإنسان وفي مجالات الزراعة والصحة والتربية والشؤون الاجتماعية والتدريب المهني، وفي الصناعة والسكان والاتصالات والإعلام وتقنية المعلومات وأعمال الإغاثة والسلم.(٤٧) وهو في بلادنا مازال تعوقه المعوقات التالية:(٤٨)

١ -التنشئة الأسرية التي لا تهتم بدفع الأبناء نحو العمل التطوعي وتقديم الخير للآخرين، بل على العكس فهي تبث أحياناً معانيَ سلبية تجاه من يقدم الخير للآخرين.

٢ -البيئة المدرسية وتقصيرها في الحث على العمل التطوعي وتشجيع الطلاب من خلال مناهج وبرامج تحفز الطلبة وتكافئهم دون إنقاص من قدرهم أو تبديد طاقاتهم أو حتى استغلالها في مصالح فردية، ليقدم الطالب على العمل دون الشعور بالمهانة أو الظلم.

٣ -الوضع الاقتصادي الصعب في كثير من البلاد والذي يجعل أبناءه منشغلين في البحث عن العمل الذي يدرّالربح والأجر لتغطية متطلبات الحياة الأساسية قبل التفكير في أعمال البر والإحسان والأعمال غير الربحية.

٤ -عدم مهارة المؤسسات التي تقوم بالأعمال التطوعية فكثير منها لا يجيد حفز الشباب ولا يحسن توزيع المهام ولا عمل برامج منظمة، ولا يحسن استغلال الطاقات، وقد يحمل الأفراد فوق طاقتهم، أو يدفعهم للهروب وعدم المشاركة.

---

(٤٧) إبراهيم حسين، التطوع من منظور عالمي، صيد الفوائد(على الشبكة).

(٤٨) توفيق عسران، مهارات التحفيز على العمل التطوعي، موقع صيد الفوائد (على الشبكة).بتصرف، إبراهيم البيومي، ثقافة التطوع، موقع صيد الفوائد (على الشبكة).

٥ -عدم اهتمام مؤسسات الدولة في دعم الأعمال التطوعية، ولافي الحفز عليها، إذ بإمكانها إلزام بعض الموظفين في بعض القطاعات أو طلاب المدارس أو الجامعات على ساعات عمل تطوعية إلزامية كشرط للقبول، أو اعتبار العمل التطوعي نوعاً من العقوبات البديلة.

٥ -تقصيروسائل الإعلام وعدم تركيزها على فضل التطوع والمتطوعين، بل وإقامة حفل تكريمي لهم حفزاً لغيرهم وتشجيعاً لهم لإعادة المحاولة، ومنع انتشار المفاهيم السلبية عن العمل التطوعي، والتذكير المتواصل بأهميته، مع التركيز على الجانب الديني المهم الداعم لكل خير.

المبحث الثالث: المخاطبون في فرض الكفاية والعمل التطوعي

بناء على ما تم تقريره من أن العمل التطوعي صورة لفرض الكفاية والذي يتنوع بين المندوب من حيث الجزء والفرض من حيث الكل والمجموع، كتقديم الصدقات وإغاثة الملهوف وغيرها، والتي تكون فرضاً من حيث الجزء والكل كإطعام الجائع الذي لا يجدو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها، وسواء أكان التطوع الأول أو الثاني فهو في آخر الأمر فرض كفاية يجب على الدولة تحقيقه بنفسها أو بتهيئة القادرين من أبنائها، وفي هذا المبحث أستعرض حدود الخطاب الشرعي في فرض الكفاية أولاً ثم حدود الخطاب في العمل التطوعي تطبيقاً له، هل هو على المجموع أو على بعضهم.

المطلب الأول: المخاطبون في فرض الكفاية

اختلف الأصوليون إلى من يتوجه الخطاب في فرض الكفاية هل هو إلى كل المخاطبين أو إلى بعضهم؟ وإن كان على الكل فهل هو الكل المجموعي أو الإفرادي ؟

وهو خلاف يطول اعتبره المطيعي خلافاً لفظياً ليس له ثمرة[٤٩].بخلاف الزركشي [٥٠] الذي اعتبر الخلاف معنوياً وأورد فائدتين في المسألة، هما:

١ -هل يلزم فرض الكفاية بالشروع ؟ ومن قال يجب على الجميع أوجبه بالشروع لمشابهته فرض العين.

٢ -إذا فعلته طائفة، ثم فعلته أخرى هل يقع فعل الثانية فرضاً ؟ وهي مسألة خلافية.

آراء العلماء في المسألة:

القول الأول: إن الخطاب متعلق بالكل أي جميع الأمة، إذا قام به بعضهم سقط الوجوب عن الباقين. وهو قول الجمهور[٥١] ورجحه ابن أمير الحاج [٥٢] وابن عبد الشكور [٥٣] وابن النجار[٥٤] وهو منسوب للإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل[٥٥]. واختلف أصحاب هذا القول في المقصود بالكل هل هو الكل المجموعي أو الكل الإفرادي[٥٦]، بمعنى: هل الخطاب لكل فرد من الأمة أو لجماعة من الأمة؟ ويظهر الفرق لدي في حالة عدم القيام بالفعل، هل تأثم كل الأمة أي كل فرد فيها أو

---

(٤٩) المطيعي، سلم الوصول، ١٩٧/١.

(٥٠) الزركشي، البحر المحيط، ٢٤٥/١.(وسيأتي الشرح لاحقاً لهاتين المسألتين في الحديث عن لزوم فرض الكفاية).

(٥١) ابن النجار، الكوكب المنير، ٣٧٥/٢، الزركشي، البحر المحيط، ٢٤٣/١ الغزالي، المستصفى، ٢١٧/١.

(٥٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٣٥/٢.

(٥٣) ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ١/ ٦٣.

(٥٤) ابن النجار، الكوكب المنير، ٣٧٥/٢.

(٥٥) انظر الزركشي، البحر المحيط، ٢٤٣/١، آل تيمية، المسودة، ٣٠.

(٥٦) الزركشي، البحر المحيط، ٢٤٤/١.

أن الإثم على الجماعة القادرة على الفعل، أو كقول بعضهم: إنه يجب على الجميع من حيث هو ولا يستلزم الإيجاب على كل واحد، ويكون التأثيم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض [٥٧]

القول الثاني: الخطاب متعلق ببعضهم، وهو قول أبي الحسين البصري [٥٨] ومنسوب للرازي [٥٩] وهو قول البيضاوي [٦٠] والسبكي [٦١].

واختلف أصحاب هذا القول في لفظ (بعضهم) هل هو مبهم أو معين، حيث رجح الرازي والسبكي أنه بعض مبهم [٦٢] ومن رجحوا أنه معين اختلفوا في التعيين، فمنهم من يعتبره بالمشاهد، كمن حضر صلاة الجنازة [٦٣]، ومنهم من يعتبره معيناً عند الله تعالى [٦٤]، وآخرون أنه واجب على أي بعض كان، وهو المشهور [٦٥]. ويرى الزركشي أنه خلاف لفظي لا فائدة منه. [٦٦]

---

(٥٧) طموم، الكفاية في الشريعة الإسلامية، ٢٠٦.

(٥٨) أبو الحسين البصري، المعتمد، ١٤٩/١.

(٥٩) نقله الإسنوي، نهاية السول، ١٩٤/١، واعتبر الزركشي القول عن الرازي في المسألة مضطرب لأن عبارته في المحصول غير واضحة الدلالة، البحر المحيط، ٢٤٥/١، وحقق الدكتور عبد المعز حريز القول فيها وخلص إلى الراجح عند الرازي أن الوجوب تعلق بالبعض، مباحث الكفاية، ٩٢-٩٣.

(٦٠) البيضاوي، المنهاج مع نهاية السول، ١٨٧/١.

(٦١) السبكي، جمع الجوامع، ٢٣٨/١.

(٦٢) الرازي، المحصول، ١٨٥/١ الأنصاري، فواتح الرحموت، ٦٣/٢، السبكي، جمع الجوامع، ٢٣٩/١.

(٦٣) الأنصاري، فواتح الرحموت، ٦٣/١.

(٦٤) الزركشي، البحر المحيط، ٢٤٥/١، السبكي، جمع الجوامع، ٢٤٠/١.

(٦٥) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٣٥/٢.

(٦٦) الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٢٤٥.

من أدلة القول الأول:

استدل الفريق الأول القائل بأن الخطاب موجه للكل بعدة أدلة أهمها:

١ -قوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ البقرة (١٩٠) وقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ ﴾ البقرة (٢١٦) وقوله تعالى ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ البقرة (١٩١) والدلالة المستفادة من هذه الآيات، تعلقها بفرض كفاية وهو الجهاد، وأن الخطاب فيها موجه إلى الكل، حيث كانت صيغة الطلب على العموم.(٦٧)

٢ -قوله صلى الله عليه وسلم: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))(٦٨) إذ إن الخطاب

موجه بفرض كفاية وهو طلب العلم، وهو بصيغة العموم ولا يعدل عن العموم إلى الخصوص بدون دليل.(٦٩)

٣ -إن الكل يأثم بترك فرض الكفاية لو غلب على ظنهم أن غيرهم لم يفعل، ولو لم يكن واجباً عليهم لما أثموا جميعاً.(٧٠)

من أدلة القول الثاني:

استدل الفريق الثاني القائل بأن الخطاب موجه لبعضهم بعدة أدلة أهمها:

---

(٦٧) الأنصاري، فواتح الرحموت، ٦٣/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٣٥/٢، حريز، مباحث الكفاية، ٩٠.

(٦٨) ابن ماجه، السنن، ١٤٦/١ حديث (٢٤٤) قال عنه المحقق انفرد به ابن ماجه، وهو برواية أنس بن مالك، ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه، حديث(٤٢)وقد صحح الحديث أعلاه وضعّف الزيادة التي ذكرها ابن ماجة.

(٦٩) الأنصاري، فواتح الرحموت، ٦٣/١، حريز، مباحث فرض الكفاية، ٩٠.

(٧٠) المرجع السابق.

١ -قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾التوبة (١٢٢) فالخطاب موجه إلى طائفة وليس للجميع، وهو متعلق بالتفقه بالدين والجهاد وهو فرض من فروض الكفاية [٧١] وقوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ آل عمران (١٠٤) وقد دلت الآية على أن الخطاب موجه إلى بعضهم لا كلهم، وهي متعلقة بفرض من فروض الكفاية وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٧٢]

٢ -إن الفرض يسقط بفعل بعضهم، ولو كان واجباً على كلهم لم يسقط بفعل بعضهم كسائر العبادات.[٧٣]

مناقشة الأدلة: يمكن الجمع والتوفيق بين القولين السابقين، بالاستفادة من نظرة الإمام الشاطبي في المسألة، حيث يرى أن الخطاب موجه للجميع من جهة الطلب الكلي، ولكنه من الجهة الجزئية موجه لبعضهم، فالخطاب موجه لمن قامت به الأهلية وكان مكلفاً قادراً، فلا يخاطب بالجهاد من كان صغيراً أو مجنوناً، ولا يطلب التفقه بالدين لمن لا يحسن القراءة والكتابة ولا يتصف بسعة العقل، فهو عند الإمام واجب على الجميع على وجه التجوز، لأن القيام بالفرض قيامٌ بمصلحة عامة، وهم مطالبون بسدِّها على الجملة.[٧٤]

---

(٧١) المرجع السابق، الإسنوي، نهاية السول، ١٩٧/١.

(٧٢) السبكي، جمع الجوامع ٢٣٩/١.

(٧٣) الأنصاري، فواتح الرحموت، ٦٣/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٣٥/٢.

(٧٤) الشاطبي، الموافقات ١٥٦/١، طموم، الكفاية في الشريعة، ٢١٨-٢٢٠، مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ٥٢، هذا وللشيخ دراز محقق الموافقات اعتراض على الشاطبي أن الواجب لا يكون تجوزاً فهو على الحقيقة، وفي ظني أن القضية اصطلاحية، غاية ما فيها القول أن الوجوب على الجميع متعلق بوجود الفعل والسعي من جميع الأمة على إيجاده أو إيجاد من ينفذه، وهو على البعض القادر وجوب في التنفيذ.(انظر المراجع السابقة).

لذا لا حاجة بي إلى ذكر الاعتراضات والردود المتعلقة بالقولين لو أننا رجحنا ما ذهب إليه الشاطبي، وجمعنا بين كلهم وبعضهم، فلاشك أن الخطاب للأمة ولكن لا تكون الكفاءة من كل الأمة. ولو بالغت قليلاً لقلت: إن الأمة هنا تتمثل في الإمام المطالب بتحقيق الأمر لأنه القادر على تنظيم الأمر وإنفاق المال وتكليف الرجال في تنفيذ الواجب الكفائي، ويأتي دور الأمة في حالة تقصير الإمام أو عدم قدرته أو حتى عدم إرادته، بالنصح والتذكير أو حتى العزل، فهي مسؤولية جماعية لكل فرد دور في التطبيق، ولكن يرتكز الأمر ابتداءً على المسؤول الأول ثم تنتقل تباعاً بحسب التقصير.

ويتضح الأمر أكثر عند بيان مسألة الإثم ومتى يسقط، وإذا لم يقم المكلفون جميعهم بالأمر فمن الذي يأثم منهم ؟ وغيرها من القضايا التي ترسم ملامح المسألة وتحدد جهة الوجوب على ما سيأتي.

المطلب الثاني: المخاطبون بالعمل التطوعي

تحديد المخاطبين بالعمل التطوعي يعتمد على طبيعة العمل التطوعي وأقسامه التي تمت الإشارة إليها سابقاً، فمن الأعمال التطوعية ما يُعد من المندوبات، كمساعدة الجيران والصدقات على المحتاجين ومنها ما يعتبر من فروض الكفاية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الحجيج في موسم الحج إلى ما يقع من أخطاء أو إرشادهم إلى مخيماتهم، وتقديم الإسعافات الأولية لمن يحتاجها وإنقاذ الغريق وغيرها من الأعمال التي لابد من إنجازها بغض النظر عن الفاعل فالمهم فيه الفعل دون الفاعل.

أما الأولى فالمندوب لا لزوم فيه، ولم يختلف الأصوليون في تحديد المخاطب لأنه حثٌ على فعل الخير والتسابق في الطاعات ولا إثم على من لم يفعل ولكن فاته الأجر العظيم، فلا يمكن اعتبار هذا النوع من دائرة البحث لأنها مندوبات وأعمال تطوعية ليست من قبيل الضروريات التي إن لم يفعلها الجميع انتهت الحياة، ولكنها من قبيل الحاجات التي يقع المجتمع بالتقصير فيها في الحرج والضيق، أما النوع الثاني وهو ما كان أعمالاً تطوعية من الفروض الكفائية فالرأي فيها على ما ذكر آنفاً، وهو اعتبار الخطاب موجه للجميع على إيجاد الفعل (تجوزاً كما قال الشاطبي) الطلب الكلي، وموجهٌ لبعض الأفراد القادرين على تنفيذ الفعل وهو الطلب الجزئي.

فالأعمال التطوعية مسؤولية الأمة في تحفيز أبنائها وتشجيعهم على تقديم يد العون والمساعدة لمن يحتاجها والمدح والثناء والتكريم من قبل الآباء والمعلمين لكل من يتبرع بالأعمال التطوعية، لا أن نذمهم ونقلل من شأنهم أو قد يتهم أحياناً بالسذاجة والبله من يقدم الخير بدون مقابل، وقد يمنع من قبل أولياء الأمور جهلاً منهم بأهمية الأمر وبفضله في الشريعة الإسلامية، وجهلاً بالأجر العظيم الذي ادخره الله تعالى لفاعل الخير، بل إن غياب وضعف الدين عند الكثيرين هو السبب الرئيس في تقاعس الشباب وعدم مبادرتهم للتطوع.

وكذلك ولي الأمر مخاطب قبل الأمة في إيجاد وتكليف القادرين على القيام بالأعمال التطوعية التي من قبيل فرض الكفاية كإنقاذ الغريق مثلاً أو تعليم أحكام الدين، وغيرها من الأفعال التي لا تحسنها الأمة بل لابد من المكلف القادر الكفء المؤهل للقيام بها، فحفز المكلفين وترغيبهم بالأمر بل وإلزامهم إذا دعت الحاجة، من أهم واجبات إمام المسلمين.

المبحث الرابع: حالات لزوم فرض الكفاية والعمل التطوعي، وحالات سقوط الإثم فيهما

اختلف علماؤنا في مسألة الشروع في تأدية فرض الكفاية، هل يتبعها لزوم الإتمام أو أن المكلف قادرٌ على إبطال العمل، أي له الحرية في إنجاز الفعل أو إبطاله، وهي مسألة مرتبطة بما ذكرته سابقاً نقلاً عن الزركشي، في فائدة الخلاف بين العلماء هل الخطاب في فرض الكفاية موجه للكل أو لبعضهم، حيث ترتب على الخلاف في مسألة لزوم فرض الكفاية بالشروع، وهل فعل الطائفة الأولى للفرض إذا تبعه فعل طائفة ثانية يقع فعل الثانية فرضاً ؟ وكذا يلحق موضوع اللزوم في فرض الكفاية، بيان الحالات التي يتحول فيها إلى فرض عين، ويرتبط بها أيضاً حالات سقوط الإثم، فهل يسقط الإثم بفعل بعضهم أو أنه يبقى متعلقاً بفعل الجميع؟ على ما سأوضحه في هذا المبحث والذي قسمته إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: آراء العلماء في لزوم فرض الكفاية بالشروع، وارتباطه بالعمل التطوعي.

المطلب الثاني: لزوم فرض الكفاية بتحوله إلى فرض عين، ومقارنته بالعمل التطوعي.

المطلب الثالث: حالات سقوط الإثم في فرض الكفاية، وارتباطه بالعمل التطوعي.

المطلب الأول: آراء العلماء في لزوم فرض الكفاية بالشروع وارتباطه بالعمل التطوعي

اختلف العلماء في المسألة على عدة أقوال، أذكرها موجزة دون تفصيل واستطراد لأدلة العلماء، وهي:

الأول: وهو المشهور عند الأصوليين أن فرض الكفاية يلزم بالشروع، فمن شرع في حفظ القرآن لزمه الحفظ، فإذا حفظه وأخرّ تلاوته من غير عذر حتى نسيه فإنه محرم على الصحيح، ومن شرع في صلاة الجنازة لزمه الإتمام بالشروع. (٧٥)

الثاني: لا يلزم فرض الكفاية بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة. (٧٦)

الثالث: لا يلزم فرض الكفاية بالشروع مطلقاً. (٧٧)

الرابع: يلزم فرض الكفاية بالشروع في أفراد المسائل، أي أنه يحكم في كل مسألة بحسبها. (٧٨)

وبالنظر إلى الأقوال يترجح لدي أن أوسطها وأعدلها وأقربها إلى روح التشريع هو، القول الرابع والأخير، لأن إطلاق اللزوم على كل صور فرض الكفاية، يوقع المكلفين بالحرج وقد يتقاعسون عن المبادرة إلى فعل الفروض الكفائية هذا من جانب، ومن جانب آخر أن إطلاق القول باللزوم بالشروع في الفروض الكفائية يجعلها في مرتبة الفروض العينية، وينعدم حينها الفرق بين الفروض ذات المصلحة الضرورية كالجهاد والفروض ذات المصلحة الحاجية كتعلم العلوم النافعة، كما أن المكلف قد يكتشف عجزه عن الإتمام بعد الشروع في الفرض الكفائي مثل تعلم العلوم المختلفة الشرعية وغيرها من التخصصات المختلفة، ففي إلزامه تكليفٌ له ما لايطيق، خاصة إن كان ضعيف الذهن بطيء الفهم قاصراً عن تمام المقصود فمثله لا يلزمه الإتمام، أما الجهاد فلا رجوع فيه بعد البدء لأنه يُعد من التولي بعد الزحف وهو محرم شرعاً. أخلص من

---

(٧٥) الزركشي ، البحر المحيط، ١/٢٥٠، ابن النجار، الكوكب المنير ، ١/ ٣٧٨.

(٧٦) الزركشي، البحر المحيط، ١/٢٥٠، السبكي، الأشباه والنظائر، ٢/٩٠.

(٧٧) الزركشي، البحر المحيط، ١/٢٥٠ ونسب الزركشي هذا القول للغزالي.

(٧٨) المرجع السابق.

ذلك إلى أن الإلزام في الفروض الكفائية وكذا الأعمال التطوعية بعد الشروع يختلف بحسب طبيعة الفرض و العمل وأهميته للأمة، والآثار الشرعية التي قد تترتب على تركه، فكل مسألة لها حكمها.

مسألة إذا فعلت طائفة فرض الكفاية ثم فعلته أخرى هل يقع فعل الثانية فرضاً؟:

وهي مسألة تبعية لما سبق عرضه، مِن تَعَلُّق الكفاية بالكل أو بعضهم، لكن خلاصة ما يقال فيه أن الفرضية وقعت على الأمة كاملة بالفعل أو الإيجاد، لذا كما يرى القرافي أن من لحق بالمجاهدين وكان قد سقط الفرض، يقع فعله فرضاً بعد لم يكن واجباً لأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعدما وقعت إلا بفعل الجميع فوجب أن يكون فعل الجميع واجباً [٧٩] فالفرضية تبقى قائمة في الفرض من حيث ترتب الأجر للفاعلين، ولكن الإثم لا يسقط عن الكل إلا في حالة تحقق المقصود من الفرض كإنقاذ الغريق وجهاد الأعداء وإرشاد الضال إلى مكانه، وإطعام الجائع والفقير، ولكن إذا لم تتحقق المصلحة فيبقى الإثم على المقصرين، كتعلم العلوم الشرعية والضرورية لإرشاد الجهلة وخدمة مصالح الأمة، وامتهان المهن المختلفة التي تلبي احتياجات المجتمع المتزايدة، والانخراط في الأعمال التطوعية في حالات الكوارث والزلازل وغيرها.

المطلب الثاني: لزوم فرض الكفاية بتحوله إلى فرض عين، ومقارنته بالعمل التطوعي

ومن أسباب لزوم فرض الكفاية تعينه والتي يقصد بها تحوله إلى فرض عين وذلك في الحالات التالية:

---

(٧٩) القرافي، أنوار البروق، ١/١١٦.

١ -تعيين ولي الأمر وإمام المسلمين، من يقوم بفرض الكفاية، فحينها يلزم المعين الامتثال ويصبح في حقه فرض عين، (١) ومن أمثلته المتعددة تكليف الإمام من يرى فيه الكفاءة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الإفتاء والقضاء، أو تكليفه بالجهاد في سبيل الله، (٢) وقس عليه أي تكليف يلزم الإمام به من تعليم وتدريب وإرشاد ورعاية صحية، وبحث علمي وإعانة المحتاج والعاجز وغيرها.

٢ -الظن بعدم فعل غيرهم للواجب الكفائي يجعل الواجب في حقه فرض عين، وتحدث الأصوليون عن سقوط الإثم بالظن ولا يشترط لسقوط الإثم تحصيل العلم ويكفي الظن. (٣)

٣ -تعيّن الكفاية في شخص واحد لا غير يكون هو القادر على القيام به، يجعل فرض الكفاية في حقه فرض عين، (٤) فلو وجد في البلد طبيب واحد أو مفتٍ واحد يلزمهما القيام بالكفاية لأهل البلد. وقد تُذكر أسبابٌ أخرى لتحول فرض الكفاية إلى فرض عين، بحسب نوع الفرض فمثلاً في الجهاد يتحول إلى فرض عين إذا حاصر العدو بلده، وإذا حضر أرض المعركة، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا عمّ الفساد وانتشر (٥) وغير ذلك مما يمكن إضافته بحسب طبيعة الفرض المطلوب، ولا يختلف الحديث في فرض الكفاية عن العمل التطوعي في تحوله إل فرض عين بحسب طبيعة العمل، ومدى التقصير في آدائه، وتكليف الإمام به وغيرها.

المطلب الثالث: حالات سقوط الإثم في فرض الكفاية، وارتباطه بالعمل التطوعي

نقل الزركشي اتفاق الأصوليين على أن الإثم في فرض الكفاية يسقط بفعل بعضهم عن الباقين، فالتكليف يسقط بالامتثال، وقد يسقط عن بعضهم بتعذر الامتثال، فيسقط عن الباقي بتعذر التكليف.[٨٠] ولكنه اتفاق مرهون بتحقق المصلحة،

(٨٠) الزركشي، البحر المحيط، ٢٤٤/١، وانظر الغزالي، المستصفى، ٢١٧/١آل تيمية، المسودة، ٣١ .

وبوجود العذر، فإذا لم تتحقق المصلحة للأمة فلا يكفي فعل بعضهم لأن الكفاية مازالت غير موجودة، والقادر على تحقيق الكفاية ومقصر مع علمه بحاجة الأمة له، فهو مما لاشك فيه آثم، أما العاجز والمعذور عن القيام بالكفاية سواء اكتفت الأمة أو لم تكتف فإنه غير آثم بمقتضى النصوص التي ترفع الحرج والإثم عن أصحاب الأعذار.

وتنقسم حالات سقوط الإثم عن المكلفين وفق التقسيم التالي:

١ - أن يفعل الجميع فرض الكفاية دفعة واحدة، فهنا يسقط الفرض واختلفوا في وقوع الفعل الثاني فرضاً أو نفلاً.(٨١)

٢ - إذا فعلوه على التعاقب، يسقط الفرض بفعل الأول، فإذا لحق به غيره، اختلفوا فيما يقع به فعل الثاني، قيل يقع فرضاً وقيل إذا تم تحصيل المصلحة لا يقع فرضاً، أما إذا وقع قبل تحصيل المصلحة كان فعلهم فرضاً، كمن خرج للقاء العدو ممن يستقل بخروجهم ولحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال، كُتب لهم أجر الفرض، وقيل الفعل الثاني لا يقع فرضاً وإنما نفلاً، لأن الفرض ما لا يجوز تركه.(٨٢)

إن التفريق بين الفرض والنفل، ليس بالأمر المتيسر، لأننا في دائرة الفروض الكفائية، ولكن تحديد سقوط الإثم من عدمه هو الأولى، وليس من لوازم سقوط الإثم كون الفعل نفلاً، لأن فرض الكفاية

يقع في دائرتين إحداها الفروض العينية والثانية النوافل والمندوبات، وقد تختلف تصنيف الفروع والأمثلة الفقهية بين المذاهب، بين الفرض العيني أو الفرض الكفائي مثل صلاة الجماعة، أو قد يختلف تصنيف الفرع الفقهي بين المندوب وفرض الكفاية

---

(٨١) الغزالي، المستصفى، ١٥/٢، ابن النجار، الكوكب المنير، ٣٧٧/١، الزركشي، البحر المحيط، ٢٤٧/١، ورجح الزركشي وقوع فعل الثانية فرضاً.

(٨٢) الزركشي البحر المحيط، ٢٤٨/١-٢٥١، القرافي، أنوار البروق، ١١٦/١.

مثل الآذان، لذا الخوض في مسألة الفرضية والنفلية قد يصعب أحياناً، فالمهم هو تحقق الكفاية وهي مصلحة الجماعة، والتي قد تتحقق بالفرد أو الجماعة، وقد تتحقق بالجماعة قليلة الأفراد أو قد تحتاج إلى جيش جرار.

المهم الكل يسعى إلى تحقيق الكفاية، والإثم يسقط عن الأمة بتحققها، لأن الفعل تم المقصود منه، وسواء أكان تمامه بالحد الأدنى (أي بأقل الإمكانيات، وأقل المراتب) أو كان بالحد الأعلى (من حيث الإعدادات والتجهيزات و الجودة النهائية) فقد ننتصر على العدو في المعركة بالدبابات والطائرات الحديثة والأسلحة الثقيلة، وقد ننتصر بالأسلحة الخفيفة، وقد نرشد الحجيج ونعلمهم بالشاشات المتلفزة الضخمة، وقد نرشدهم بتوزيع المنشورات وغيرها.

وبعده يأتي الحديث في ترتيب أفعال العباد بين الفرضية والنفلية والتي أظنها غير أساسية وقد لا نملكها كبشر.

والأعمال التطوعية لا تختلف عن فرض الكفاية في كل ما سبق من حيث سقوط الإثم، فما تم المقصود منه وتحققت المصلحة للجماعة فقد سقط عن الأمة أثمه، وما بقي ناقصاً غير محققٍ للمصلحة فالأمة تتحمل الإثم وكل بحسب تقصيره ومدى قدرته ونوع العمل ورتبته، ما بين مسؤول إلى رب أسرة أو فرد عادي، فالأعمال التطوعية وإن حملت في عنوانها التطوع ولكنها في المصطلحات المتخصصة تشمل فرض الكفاية وتشمل المندوبات أيضاً.

والإثم يتوزع أيضاً بحسب قدرتي على التدخل في هذا العمل، من حفز أو تشجيع أو إيجاد أو تنفيذ، وتقديم المال أو التعليم والإرشاد، أما إذا احتاج الأمر إلى طاقات وإمكانات أكبر فالإثم يقع على من هو أعلى مني، ولقد أوضح الدكتور طموم أن الكل مؤهلٌ لما خلق له سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر، والواجب

الكفائي لا يتحقق فجأة بدون مقدمات أو تخطيط أو تنظيم، فالحقوق الكفائية تخدم بعضها بعضاً، وهي سلسلة من الخدمات[٨٣] فالإثم في الكفاية والعمل التطوعي مرهون بعدة أمور، وهي:

١ -تحقق المصلحة والفائدة أو عدم تحققها، فيسقط الإثم بتحققها.

٢ -نوع العمل هل هو من النوافل أو الفروض، وهذه القضية ترتبط بمدى إقبال الناس على النوافل، ومدى التقصير فيها، فمثلاً لو انقطعت الصدقات، وما عادت تكفي الزكوات، يتحول الإنفاق الطوعي إلى إلزامي. ويتحول المندوب إلى فرض، وهذا ظاهر عند الفقهاء في جواز فرض الضرائب، وكما أشرت سابقاً إلى أن المندوب من حيث الجزء يكون واجباً من حيث الكل، ولا يسقط الإثم حتى تتحقق الكفاية.

٣ -شخص المكلف بالعمل التطوعي وفرض الكفاية، إذ يختلف الأمر من الأفراد إلى الإمام، فهو قد يقع فرض كفاية على الأفراد ولكنه فرض عين على الإمام من حيث المتابعة والإشراف والتأكد من وصول الخير للجميع لأنه مسئول أمام الله تعالى.

٤ -تختلف درجة الإثم على الأفراد فيما بينهم بحسب قدرة كل منهم على التأثير والتحفيز، وقدر المسؤولية التي يستطيع القيام بها، فحفز الأبناء على العمل الخيري ومساعدة المحتاجين يكون له أكبر الأثر من حفز أقرانهم لهم، أو جيرانهم، أو سائر قراباتهم.

وفي ختام هذا العرض أرى أن العمل التطوعي وهو المصطلح المعاصر الذي ابتكره غيرنا وانتقل إلينا مع التقدم والتطور الحضاري، ما هو إلا المرادف لفرض

(٨٣) طموم، الكفاية في الشريعة، ٢٢٩.

الكفاية، والتطوع فيها ليس من حيث طبيعة العمل وإنما في تقاضي الأجر فقط [٨٤]، فالأمثلة في فرض الكفاية والعمل التطوعي واحدة منها ما هو من الفروض الواجبة من حيث الجزء ومنها ما هو من المندوبات من حيث الجزء ولكنها واجبة من حيث الكل.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد العرض السابق للعلاقة بين فرض الكفاية والعمل التطوعي، وكيفية الحفز على العمل التطوعي، أخلص إلى أهم النتائج التالية:

١- الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين والتنظيمات الداعية إلى العمل التطوعي، من خلال أصلها العظيم فرض الكفاية، وغيره من قواعد فقهية وأصولية يخضع لها مفهوم العمل التطوعي.

٢- يترادف فرض الكفاية والعمل التطوعي في الفرضية في بعض الصور، والندب في بعض صور المندوب، والتي تُعد مندوباً من حيث الجزء، فرضاً من حيث الكل.

٣- لا تختلف تقسيمات فرض الكفاية عن العمل التطوعي بل إن تكييف تقسيمات فرض الكفاية على العمل التطوعي وبالعكس ظاهر التوافق بينها.

٤- الفهم القاصر عند الكثير من الناس بأن مفهوم العمل التطوعي و فرض الكفاية، ماهي إلا من المندوبات التي لا إثم في تركها، بل والشعور بالدونية أحياناً اتجاه القائمين عليها.

---

(٨٤) أجاز السيوطي أخذ الأجرة على الفروض الكفاية باستثناء الجهاد وصلاة الجنازة، انظر الأشباه والنظائر، ٤٦٩/١.

٥- انحصار معنى التطوع في معنى العمل بدون أجر وهو العمل اللاربحي، وهذا لا يعني العمل الذي هو نافلة أو مندوب فقط، ، فلو قل الخير في الناس وكثرت حاجة الناس إلي المساعدة والتي بدونها قد تنتهي الحياة، فإن الدعوات تتحول من النافلة إلى الفرض، ومن الكفاية إلى العين.

٦- الراجح أن المخاطبون في الكفاية الكل من حيث الإيجاد والبعض القادر من حيث التنفيذ

٧- تبقى الفرضية قائمة في الكفاية وإن قام بالمصلحة عددٌ من المخاطبين، فالراجح أن فعل اللاحقين يعتبر من قبيل الواجب لا المندوب.

٨- ضرورة العمل على نشر الوعي بين الناس بأن العمل التطوعي يوزن بميزان فرض الكفاية في الشريعة الإسلامية، وإن اختلف الاصطلاح إلا أنهما واحد من حيث المسؤولية الأخروية والدنيوية.

٩- نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأن الفروض الكفائية والأعمال التطوعية، ملزمة للجميع بل إن التقصير فيهل يحولها إلى فرض عين، وأن الشروع في بعضها لا يمكن الرجوع عنه.

١٠- التنبيه على أهمية العلاقة بين الفروض الكفائية والأعمال التطوعية من جهة، وبين المصالح وتقسيماتها وأنواعها، فما تعلق بالمصالح الضرورية يخالف ما تعلق بالمصالح الحاجية، وما تكررت مصلحته خلاف ما تحققت مصلحته بمرة واحدة، وما كان مصلحة للأمة خلاف ما هو مصلحة للفرد.

١١- ضرورة تصحيح النظرة اتجاه فرض الكفاية، فهو لا يقتصر على المندوبات فقط بل يشمل الواجبات أيضاً وهو الأمر الذي صرف أذهان الناس عن الاهتمام به والعمل على تحقيقه.

١٢- ضرورة اهتمام الدولة من خلال المناهج المدرسية ووسائل الإعلام والمحاضرات الدينية، على توضيح العلاقة الترادفية بين فرض الكفاية والعمل التطوعي.

المراجع

مراجع الفقه وأصول الفقه

[١] *الإبهاج في شرح المنهاج*، علي عبد الكافي وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

[٢] *الإحكام في أصول الأحكام*، سيف الدين الآمدي، ضبطه الشيخ إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت.

[٣] *الأشباه والنظائر*، تاج الدين السبكي، تحقيق عادل أحمد، وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ

[٤] *الأشباه والنظائر*، عبدالرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٠

[٥] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ -١٩٩١.

[٦] *أنوار البروق في أنواء الفروق*، القرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية، الطبعة الأولى، رجب ١٣٤٤ هـ وطبعة عالم الكتب.

[٧] *البحر المحيط*، بدر الدين بن بهادر الزركشي، تحرير عبد القادر العاني، راجعه عمر الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

[٨] *التقرير والتحبير*، ابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

[٩] *جمع الجوامع*، السبكي، دار الكتب العلمية.

[١٠] *سلم الوصول*، المطيعي، عالم الكتب، مع نهاية السول.

[١١] *السياسة الشرعية*، ابن تيمية، تحقيق عصام الحرستاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

[١٢] *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، محمد صالح بن عثيمين، دار الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥رجب.

[١٣] *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت. وطبعة مكتبة البيان.

[١٤] *الفصول في الأصول*، أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤، ١٩٩٤.

[١٥] *فواتح الرحموت*، الأنصاري، دار صادر، بيروت، مع المستصفى.

[١٦] *الكوكب المنير*، ابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٢.

[١٧] *المحصول*، الرازي، تحقيق طه جابر العلوان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

[١٨] *المستصفى*، الغزالي، دار صادر، بيروت، مطبعة الأبدية، بولاق، ١٣٢٢.

[١٩] *المسودة*، آل تيمية، مطبعة المدني، صنفه محمد محي الدين.

[٢٠] *المعتمد*، أبو الحسين البصري، تهذيب محمد حميد الله وتعاون محمد بكر، حسن حنفي، دمشق، ١٣٨٤ -١٩٦٤.

[٢١] *المنثور في القواعد الفقهية*، بدر الدين بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥ -١٩٨٥.

[٢٢] *الموافقات*، الشاطبي، تخريج عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

[٢٣] *نشر البنود*، الشنقيطي، د.ط.

[٢٤] *نهاية السول*، جمال الدين الإسنوي، عالم الكتب.

[٢٥] *الوجيز*، أبو حامد محمد الغزالي، اعتنى به نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، بيروت -صيدا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦/٢٠٠٦.

[٢٦] *الوسيط*، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢/٢٠٠١.

[٢٧] *الوصول إلى علم الأصول*، البغدادي، تحقيق أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣.

مراجع السنة واللغة العربية

[٢٨] *سنن أبي داود*، تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ -١٩٦٩

[٢٩] *سنن ابن ماجه*، رتبه خليل شيحا، دار المعرفة بيروت ز ط١ ١٩٩٦.

[٣٠] *سلسلة الأحاديث الضعيفة*، ناصر الدين الألباني، (قرص كمبيوتر الموسوعة الشاملة)

[٣١] *صحيح الجامع الصغير وزيادته*، ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ -١٩٨٨.

[٣٢] *صحيح مسلم بشرح النووي*، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ١٩٩٥.

[٣٣] *ضعيف سنن ابن ماجه*، ناصر الدين الألباني، اعتنى به زهير الشاويشن الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

[٣٤] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، أحمد بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ -١٩٩٧.

[٣٥] *كشف الخفاء ومزيل الإلباس*، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٥٢.

[٣٦] *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، علي بن حسام الدين المتقي الهندي.

[٣٧] *لسان العرب*، ابن منظور، دار صادر بيروت، ١٩٥٥، وطبعة دار إحياء التراث، بيروت، ط الثانية، ١٤١٢ -١٩٩٢

[٣٨] *المعجم الوسيط*، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

المصادر الحديثة الأصولية وغيرها:

[٣٩] *الأعمال التطوعية في الإسلام*، محمد صالح القاضي، موقع صيد الفوائد (على الشبكة)Saaid.net

[٤٠] *تعريف العمل التطوعي*، منتدى عيون العرب (على الشبكة)arabseyes.com

[٤١] *تفعيل العمل التطوعي*، صالح حمد التويجري، موقع صيد الفوائد (على الشبكة)saaid.net

[٤٢] *التكافل الاجتماعي في الإسلام*، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩ -١٩٩٨.

[٤٣] *ثقافة التطوع*، لجنة تنسيق الجمعيات الخيرية، موقع من أجل جدة (على الشبكة)

[٤٤] *الخدمة الاجتماعية*، دأحمد مصطفى خاطر، المكتب الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

[٤٥] *الدعوة إلى الله*، توفيق الواعي، دار اليقين، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٦ - ١٩٩٥.

[٤٦] *دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع*، د بلال عرابي، بحث على الشبكة، موقع صيد الفوائد Said.net

[٤٧] *الشباب والعمل الاجتماعي والتنموي التطوعي*، جمعية تفلتواز، موقع صيد الفوائد (على الشبكة) Said.net

[٤٨] العمل التطوعي..كلمة موجزة، عمر البركاتي، بحث على الشبكة، موقع صيد الفوائد Said.net

[٤٩] العمل التطوعي من منظور عالمي، ابراهيم حسين، موقع صيد الفوائد(على الشبكة) said.net

[٥٠] العمل التطوعي وسبل تحفيز أبناءنا نحوه، حسن عمر القثمي، موقع عيون العرب (على الشبكة) Arabseyes.com

[٥١] العمل الخيري في الإسلام، حمدان بن مسلم بن مكتوم المزروعي، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ -٢٠٠١.

[٥٢] قراءة معاصرة لفروض الكفاية، جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، السنة الثالثة عشرة، العدد التاسع والأربعون سبتمبر ١٩٨٧.

[٥٣] الكفاية في الشريعة الإسلامية، محمد طموم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الأولى، رجب ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

[٥٤] مباحث فرض الكفاية عند الأصوليين، عبد المعز حريز، منشورات جامعة اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد(١٣) العددالأول ١٩٩٧.

[٥٥] الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد الوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ

[٥٦] مهارات التحفيز على العمل التطوعي، توفيق عسران، بحث على الشبكة، موقع صيد الفوائد.

[٥٧] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ -١٩٩٥

[٥٨] الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، عمر مونة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، إشراف د محمود جابر، تشرين ثاني، ٢٠٠٥.

[٥٩] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

Effect Hypothesis Ulkipaúah in stimulate volunteer work

Hanan Yonis al-Qudaimat
Assistant professor in department of the holy quran and islamic studies
college of education- qassim university.
Hanan39@ windowslive.com

Abstract. Praise be to Allah and peace and blessings be up on his prohet, our master Muhammad and his family and companions and after,

The concept of voluntary action of the essential needs in civilized societies , which seeks to promote the level of services provided to the public and to stimulate their sons to actively participate in community service to live up to the rank of civilized nations.

The volunteer work has its roots in islamic law that should be agenuine to be authentic and tqaid highlighted the issue and adapted according to Maartbtt it rules and principles of legitimacy.

The imposition of afundamentalist underpinnings that are related to volunteer work and rooted in Islamic law , which in this stuff my search through and pave , four section and aconclusion.

Preface: The above statement of preferred law to call for volunteer work.

First section : Definition balfrud Ulkipaah and volunteer work and statement of their relation ship.

Second section : Partition sufficiently hypotheses and their relationship to voluntary work .

Third section: Almkhatabooon to impose sufficiently general, and especially volunteer work.

Fourth section: The imposition of unnecessary cases , of competence and volunteerism and the fall of the cases in which sin.

Conclusion

List of references and sources.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (١)، ص ص ٣٨٣-٤٢٧، (محرم ١٤٣٥هـ/نوفمبر ٢٠١٣م)

حجية إثبات النسب بالبصمة الوراثية
(دراسة فقهية مقارنة)

د.جابر إسماعيل الحجاحجة[١]، و د. أسامة حسن الربابعة[٢]
١ جامعة آل البيت، كلية الشريعة
٢ جامعة البلقاء التطبيقية
jaber1970@aabu.edu.jo
العنوان البريدي: جامعة آل البيت، كلية الشريعة، المفرق، الأردن

ملخص البحث. تهدف هذه الدراسة إلى بيان (حجية إثبات النسب بالبصمة الوراثية: دراسة فقهية مقارنة)، تناولناه في ثلاثة مطالب؛ عرفنا في المطلب الأول: البصمة الوراثية: ماهيتها، ومصداقيتها، وفي المطلب الثاني: عرفنا النسب، وبينا أهميته في الإسلام، وفي المطلب الثالث: بينا التكييف الفقهي للبصمة الوراثية وحجيتها، حيث أثبت البحث مشروعية البصمة الوراثية كقرينة يعتمد عليها في إثبات النسب في حالة غياب الأدلة الأقوى منها كالفراش، والإقرار، أو يثبت عكس مدلولها صيانة للأنساب، والمحافظة عليها من الضياع، والاختلاط.

الكلمات الدالة: البصمة الوراثية، النسب، القيافة.